

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع يجب أن يكون ما يلاقي بدن المصلي وثوبه وتحتة وفوقه طاهرا فلو وقف بحيث يمسسه في صلاته جدار أو سقف نجس بطلت صلاته ولو صلى على بساط تحتة نجاسة أو على طرف منه نجاسة أو على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر سواء تحرك ذلك الموضع بحركته أم لا ولو نجس أحد البيتين واشتبه تحرى كالثوبين وإن اشتبه مكان من بيت أو بساط لم يجر التحري على الأصح وعلى الثاني يجوز كما لو اشتبه ذلك في الصحراء ولو كان ما يلاقي بدنه وثيابه طاهرا وما يحاذي صدره أو بطنه أو شيئا من بدنه في سجوده أو غيره نجسا صحت صلاته على الأصح ولو بسط على النجاسة ثوبا مهلهل النسيج وصلى عليه فإن حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت صلاته وإن لم تحصل وحصلت المحاذاة فعلى الوجهين فرع في مواطن ورد الشرع بالنهاي عن الصلاة فيها أحدها المزبلة والمجزرة والنهاي فيهما لنجاسة الموضع فلو فرش ثوبا أو بساطا طاهرا صحت صلاته ولكن تكره بسبب النجاسة تحتة الثاني قارعة الطريق للنهاي عنها معنيان أحدهما غلبة النجاسة والثاني اشتغال القلب بسبب مرور الناس فإن قلنا بالمعنى الأول جرى النهي في جواد الطرق في البراري وإن قلنا بالثاني فلا وفي صحة الصلاة في